## المبحث الثاني
## رجوع بقية الأولاد على أخيهم إذا مات الأب قبل التعديل في الهبة

رجوع الوالد فيما وهب لولده ـ عند الجمهور ـ هل يبطل بموت الوالد، فلا يكون لبقية الورثة حق الرجوع على الوالد، أو لا يبطل؟

**تحرير محل الخلاف:**

**أولاً**: إذا كان الولد المعطى منفرداً بمعنى ألا ولد للواهب غيره، ففي هذه الحالة ليس لبقية الورثة، كالأم والأخوة أن يرجعوا فيما وهبه لولده المنفرد؛ لأن الواهب ليس له أن يرجع على غير ولده، ولا يجب عليه أن يعدل في عطيته بين ولده وسائر ورثته من غيره[1]، ولم أطلع على خلاف في ذلك ـ والله أعلم ـ.

**ثانياً**: إذا كان الولد المعطى غير منفرد، بمعنى أن الواهب له أولاد فوهب أحدهم، ففي هذه الحالة هل لبقية أولاده أن يرجعوا فيما وهبه لولده المفضّل بعد موته، كما كان له أن يرجع في حياته، أو أن حق الرجوع للوالد خاصة، وليس لأولاده حق الرجوع بعد موته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: أن حق الرجوع فيما وهب الوالد لولده يثبت لبقية الأولاد بعد موت والدهم.

---

(١) المغني (٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

ذهب إلى ذلك الحنابلة في إحدى الروايتين[١]، والظاهرية[٢]، واختاره ابن بطة، وأبو حفص العكبريان[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

وهو قول عروة بن الزبير، وإسحاق[٥].

**القول الثاني**: أن حق رجوع الوالد فيما وهب لولده يبطل بموته، وليس لورثته حق الرجوع.

ذهب إلى ذلك المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في إحدى الروايتين، وهي المذهب[٨]، وذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أنه قول أكثر أهل العلم[٩].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١ ـ ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ

---

(١) المغني (٨/ ٢٧٠)، الشرح الكبر لابن قدامة (٣/ ٤٣٧)، المبدع (٥/ ٣٧٣)، الإنصاف (٧/ ١٤١).

(٢) قال ابن حزم في المحلى ٩/ ١٤٩: «وأما إن مات الوالد فالتعديل بينهم دين عليه، فهو من رأس ماله» وقال قبل ذلك: «ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك، ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولا بد».

(٣) المغني (٨/ ٢٧٠)، المبدع (٥/ ٣٧٣)، الإنصاف (٧/ ١٤١).

(٤) الاختيارات الفقهية ص١٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢٧٧، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣١٠).

(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٢٢٠)، المغني (٨/ ٢٧٠).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ١٨٥)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٦)، الفروق له (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٠).

(٧) المجموع (٩/ ١٨٥)، المنثور للزركشي (٢/ ٥٤ ـ ٥٧)، تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم (٦/ ٣١٠)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٢)، أسنى المطالب (٢٤٨٤).

(٨) المغني (٨/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، المبدع (٥/ ٣٧٣)، الإنصاف (٧/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٤)، كشاف القناع (٤/ ٣١٠).

(٩) المغني (٨/ ٢٧٠).

فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**فأرجعه**»[١]، وفي لفظ: «**أعطيت ولدك مثل هذا؟**»، قال: لا، قال: «**فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**» قال: فرجع فردّ عطيته[٢].

وفي لفظ: «**فإني لا أشهد على جور**»[٣].

**وجه الدلالة**: أنَّ هذا الحديث يدلُّ دلالةً صريحةً على تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة؛ لأن النبي ﷺ سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب[٤]، وإذا ثبت أنه جور، وأنه حرام لم يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً فيجب رده بعده، كما كان يجب قبله[٥].

وقد تقدم ما ورد على حديث النعمان من مناقشات، وما أجيب به عن تلك المناقشات[٦].

٢ ـ أنَّ سعد بن عبادة رضي الله عنه: «قسّم ماله بين أولاده، وخرج إلى الشام فمات بها، ثم ولد له بعد ذلك ولد، فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد فقالا: **إن سعداً قسّم ماله، ولم يدر ما يكون، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة، فقال قيس: لم أكن لأغير شيئاً صنعه سعد، ولكن نصيبي له**»[٧].

**وجه الدلالة**: أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يريان رد ما أعطى الوالد لولده بعد

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).
(٢) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).
(٣) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).
(٤) المغني (٨/ ٢٥٧).
(٥) المغني (٨/ ٢٧٠)، شرح الزركشي (٤/ ٣٠٩).
(٦) ينظر: هبة الأقارب: هبة الأب.
(٧) تقدم تخريجه برقم (٢٠٦).

موته إذا تبين أنه لم يعدل في عطيته بين أولاده، حتى ولو كان الوالد يظن أنه عادل في عطيته، فأولى إذا علم عدم العدل.

٣ ـ أن تفضيل الوالد لبعض ولده في الهبة ظلم لبقية الأولاد، فيثبت لهم الرد إذا تعذر رفع الظلم من جهته[١].

**أدلة القول الثاني:**

١ ـ قول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لما حضرته الوفاة: «**إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه كان ذلك، وإنما هو اليوم مال وارث**»[٢].

**وجه الدلالة:** أن أبا بكر رضي الله عنه إنما رجع فيما نحل لابنته لكونها لم تحزه حتى حضرته الوفاة، والهبة إنما تلزم بالقبض، وفي هذه الحال حتى لو قبضته كان حكمه حكم الوصية، ولذا اختار الرجوع فيه وبين لعائشة رضي الله عنها أنها لو كانت حازته قبل ذلك لكان ملكاً لها، ولو كان يرى أن للورثة أن يرجعوا فيما وهبه لها لما قال ذلك، فدل على أن ما قبض الولد في صحة الوالد يثبت للولد، ولا يحق لبقية الورثة أن يرجعوا فيه ـ والله أعلم ـ.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قول أبي بكر رضي الله عنه إنما هو في حال غير الحال التي يجوز للورثة أن يرجعوا فيها، ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه إنما خص عائشة رضي الله عنها بهذه الهبة، إما لمعنى فيها يقتضي الاختصاص وهو حاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وغير ذلك من فضائلها[٣]، أو لأن إخوتها كانوا راضين، أو أراد أن يعطي البقية ثم أدركه الموت.

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ص(٣٤٢).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٨).

(٣) المغني (٨/ ٢٥٧)، وينظر أيضاً: ما تقدم في هبة الأب بعض أولاده من الإجابة على أثر عائشة رضي الله عنها.

وإذا كان الأمر كذلك لم يكن فيه ظلم لبقية الورثة يوجب الرجوع في الهبة، أو التسوية بينهم، ولذا لو حازته وقبضته قبل مرض موته لكان ملكاً لها، ولو كان في ذلك ظلم لبقية الورثة لأمر أبا بكر ﷺ بالتسوية، أو الرجوع من أجله ولابد، ولما يحصل شيء من ذلك دل على ما ذكره.

٢ ـ قول عمر ﷺ: «**لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد**»[(١)].

**وجه الدلالة**: أن عمر ﷺ بين أن نحلة الوالد لولده تلزم وتثبت بالحوز، فإذا حازها الولد ثبتت واستقرت له؛ مما يدل على أنه ليس لبقية الورثة أن يرجعوا فيها بعد موت والدهم.

ونوقش: أنه يسلم أن الهبة استقرت بالقبض إذا كان القبض شرعياً، أما إذا لم يكن شرعياً كأن يكون فيه ظلم وجور فلا تستقر بالقبض، بل يجب ردها والرجوع فيها.

٣ ـ أن هبة الوالد لولده تلزم بالموت، كما لو كان الموهوب له أجنبياً[(٢)]، فلا يكون للورثة حق الرجوع.

**ونوقش هذا الاستدلال**: بأنه قياس مع الفارق، فليس للواهب في حياته أن يرجع فيما وهبه للأجنبي، فورثته بعد مماته أولى، بخلاف ما وهب لولده فإن له أن يرجع فيه، بل يجب عليه الرجوع؛ إذ الأولاد يجب العدل بينهم في الهبة، بخلاف الأجانب، فلا يجب العدل بينهم في الهبة.

٤ ـ أن الهبة لولده تلزم بالموت كما لو انفرد[(٣)]، فلا يكون للورثة حق الرجوع.

**ونوقش هذا الاستدلال**: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن حق الرجوع على

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣١).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٤)، كشاف القناع (٤/ ٣١٠).

(٣) المغني (٨/ ٢٧١)، المبدع (٥/ ٣٧٣).

المنفرد لا يجب على الوالد، بل هو فيه بالخيار لعدم الظلم ولذا يسقط بموته، بخلاف ما لو كان له أولاد غير الموهوب له، فإنه يجب عليه الرجوع أو التسوية لرفع الظلم، فإن لم يقم بذلك حتى مات كان لبقية أولاده أن يقوموا مقامه في الرجوع لرفع الظلم.

٥ ـ أن حق الرجوع حق مجرد، والحقوق المجردة لا تورث ابتداءً، وإنما تورث تبعاً للمال، وبقية الورثة لا يرثون الموهوب، فلا يرثون حق الرجوع[١].

**ونوقش هذا الاستدلال**: بأن حق الرجوع حق مجرد حيث لا يجب الرجوع، أما إذا وجب الرجوع لرفع الظلم عن بقية الأولاد فإن الحق حينئذ ليس حقاً مجرداً، وإنما هو حق متعلق بالمال؛ لأن المال في هذه الحالة أشبه ما يكون بالمال الحرام الذي لا يحل لآخذه تناوله، ويجب عليه رده فيكون حق الرجوع حقاً موروثاً لذلك.

٦ ـ أن حق الرجوع حق متعلق بصفة الأبوة وقد مات[٢]، فيسقط هذا الحق.

**ونوقش هذا الاستدلال**: بأنه لا يسلم بأن حق الرجوع متعلق بصفة الأبوة وقد زال بالموت؛ إذ الرجوع لإزالة ظلم بقية الأولاد، وإقامة العدل بينهم حق متعلق بصفة الأبوة، وإلا لما وجب عليه الرجوع، وإنما يكون حقاً متعلقاً بصفة الأبوة حيث لا يجب الرجوع كما لو كان الموهوب له منفرداً ـ والله أعلم ـ.

---

(١) المجموع (٩/ ٢١١)، المنثور للزركشي (٢/ ٥٧)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٢)، أسنى المطالب (٢/ ٤٨٤).

(٢) المنثور (٢/ ٥٧).

**الترجيح:**

الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ولأن الراجح ـ كما سبق ـ وجوب العدل بين الأولاد، وإذا كان كذلك وجب الرجوع ولو بعد موت الأب؛ لتحقيق هذا العدل، ولما في ذلك من بر الوالد بعد موته، ورفع الظلم عنه.

**فـــرع:**

**قال شيخ الإسلام:** فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة، فللباقين الرجوع، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن بطة وأبي حفص.

وأما الولد المفضل ينبغي الرد بعد الموت قولاً واحداً، وهل يطيب له الإمساك إذا قلنا لا يجبر على الرد؟

كلام أحمد يقتضي روايتين، فقال في رواية ابن الحكم: «**وإذا مات الذي فضل لم أطيبه له ولا أجبر على رده، وظاهره: التحريم**».

**ونقل عنه أيضاً:** قلت: «فترى الذي فضل أن يرده، قال: إن فعل فهو أجود، وإن لم يفعل ذلك لم أجبره، وظاهره: الاستحباب، وإذا قلنا: يرده بعد الموت فالوصي يفعل ذلك»[1].

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٦).